

6- حكم وضع المرأة صورتها على الهوية أو جواز السفر | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ابو خالد من السعودية يسأل عن عفوا ام محمد نسيت والله سؤاله سؤاله مهم وتأذن لي كيف انا اضيف اليه الى الهوية الى الجواز احيانا تضطر المرأة الى اخراج جواز - [00:00:00](#)

سفر ويكون في صورتها وايضا هوية وطنية. نعم. ودنية وكذا ويكون فيها صورتها هل عليها من جناح احتجت احتجت اليهما؟ ولا اقول اصل المرأة لا يجوز لها ان تبدي وجهها لغير محارمها. وتصويرها والتصوير - [00:00:16](#)

من اسباب ابداء الوجه فلا يجوز لها ان تصور وان تبدي وجهها لغير محارمها لا في بطاقة ولا في جواز. الا اذا كان هناك ضرورة اه تضطرها الى ذلك. فاذا كان هناك ضرورة ملحة لا تضطرها الى ذلك فانها تجوز بقدر تلك الضرورة. وبعد تصويرها اذا اضطرت لذلك لابد لا عليها ان تطمئن - [00:00:33](#)

صورتها وتضع عليها شيئا حتى لا يراها احد. حتى لا يرى هذه الصورة انما يكتفي برقم البطاقة التي هي التي هي على هذه البطاقة. وتحاول لا تبدي صورتها الا للنساء او من آآ هو آآ الى النساء خاصة ولا تبديها للرجال ابدا الا اذا كانت مكرهة - [00:00:53](#)

على ذلك لا في الجواز ولا في الهوية. احسن الله اليكم شكر الله لكم هذا البيان وهذا التوضيح - [00:01:13](#)